المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات

اتفـــاقية

بين

مكتب المحاماة للأستاذة ثريا المراكشي

و

جمـــاعة أولـــــماس
ممثلة في شخص رئيسها
السيد: محمد اشرورو

Le Président — الرئيس

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛
- بناء على الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود خصوصا في مقتضياته المتعلقة بالانتداب ؛
- بناء على الظهير الشريف 1.08.1001 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب ؛
- بناء على المنشور الوزاري عدد 152/ م ج م/3 المؤرخ في 16 نونبر 1996 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛
- بناء على النظام الداخلي لهيئة المحامين بالمغرب؛
- وبناء على الأعراف المتعلقة بترسيخ أخلاقيات مهنة المحاماة ؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لوالماس عدد 140 بتاريخ 2014/07/25 في شأن الموافقة على اتفاقية انتداب مكتب الأستاذة ثريا المراكشي بالرباط للدفاع على مصالح الجماعة ؛

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم
الصخيرات
ت ج ج

وزارة الداخلية - عمالة إقليم الصخيرات
Le Président - الرئيس

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون بين جماعة أولماس و مكتب المحاماة الأستاذة ثوريا المراكشي الكائن ب: شارع النخيل، سكتور 17، إقامة النخيل، عمارة A، رقم 2، الرباط، بخصوص تنفيذ مقتضيات المادة 38 من قانون المالية المحلية المتعلقة بالمساعدة القضائية والمادة 48 من الميثاق الجماعي المتعلقة بمسطرة معالجة المنازعات عن طريق الحلول الحبية و كذا الاستشارة وتقديم الخبرة القانونية في مجال المنازعات بصفة عامة.

المادة الثانية: التزامات المحامي

يلتزم مكتب المحاماة الموقع على هذه الاتفاقية بما يلي:

1. القيام بالمهام المسندة إليه من طرف الجماعة من أجل الدفاع في القضايا التي تكون فيها الجماعة المحلية طرفا بصفتها مدعية أو مدعى عليها.
2. تقديم الاستشارة القانونية والمساعدة في مجال الخبرة في القضايا التي تكون الجماعة المحلية طرفا فيها وكذا تلك التي تعرض في إطار الحلول الحبية.
3. الحضور عندما يطلب منه ذلك، في الاجتماعات التي تنظمها الجماعة في إطار الملفات المشار إليها بالفقرة أعلاه.
4. التأكد من التوصل بالإستدعاءات من طرف المحاكم في الآجال المحددة قانونيا وقبل انعقاد الجلسات.
5. النيابة عن الجماعة كلما طلبت المحكمة حضوره الفعلي خلال جلسة أو خبرة أو تحقيق.
6. معالجة الملفات التي تسند إليه من طرف الجماعة و الإنكباب عليها بصفة شخصية أو بواسطة فريق المحامين المنتسبين إلى مكتبه.
7. موافاة الجماعة بكل الفواتير و الوثائق و المذكرات التي تمت صياغتها من طرف المحامي من أجل الإشهاد و المصادقة عليها من طرف الجماعة.
8. القيام بجميع الإجراءات المسطرية و القضائية في حالة صدور أحكام قضائية ضد الجماعة المحلية داخل آجالها القانونية.
9. اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن مصالح الجماعة و الطعن في القرارات المتخذة ضدها بعد استشارة الجماعة .
10. الالتزام بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الجماعاة.
11. إعداد و تقديم وثيقة تركيبية، عندما يطلب منه ذلك، حول الحجج التي اعتمد عليها بالنسبة للملفات المعروضة على القضاء أو القرارات التي اتخذتها المحاكم ضد أو لصالح الجماعة.

Le Président – الرئيس

12. إخبار الجماعة بصفة منتظمة حول سير المساطر القضائية المتبعة لحسابه، وكذا حول القرارات المتخذة في هذا المجال عن طريق استعمال البريد الإلكتروني أو الفاكس. وتعتبر هذه الخدمة إجبارية خصوصا فيما يتعلق بمساطر الطعن المقيدة بالآجال.
13. المساهمة عندما يطلب منه ذلك، في عملية التدريب و التكوين التي تنظمها الجماعة لفائدة أطرها التي تسهر على تتبع المنازعات القضائية للجماعة.
14. الامتناع خلال سريان مفعول هذه الاتفاقية أو بعد انتهاء مدتها أو بعد فسخها عن إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بالمنازعات التي كلف بها أو إعطاء أي وثائق أو مذكرات للأغيار.
15. إعداد تقرير مفصل كل نصف سنة حول الأنشطة و الخدمات المقدمة لصالح الجماعة .

المادة الثالثة: مسطرة الحلول الحبية للمنازعات

يلتزم مكتب المحاماة بتقديم المساعدة و العمل من أجل الحلول الحبية للمنازعات التي تكون جماعة والماس طرفا فيها قبل اللجوء إلى المحاكم أو خلال عرض النزاع على القضاء أو بعد صدور الحكم، ما عدا إذا قرر رئيس الجماعة خلاف ذلك، وتحدد المهام المنوطة بالمحامي في إطار الحلول الحبية بموجب مذكرة توضيحية موجهة إليه من طرف الرئيس.

المادة الرابعة: التزامات جماعة اولماس

1. تلتزم الجماعة بوضع رهن إشارة المحامي كل المعلومات و الوثائق التي هي بحوزتها المطلوبة في ملف الدفاع.
2. إبلاغ مكتب المحاماة كتابة بكل اتفاق حبي توصلت إليه الجماعة مع الطرف المنازع المتنازع مع جماعة والماس .
3. دعوة مكتب المحاماة لحضور اجتماعات دورية من أجل الوقوف عند الملفات التي كلف بها من طرف الجماعة و تحيين معطياتها.
4. تسهيل مأمورية المحامي عند اتصاله أو انتقاله إلى الجماعة المعنية بالنزاع أو اتصاله بالمصالح المعنية داخلها.

المادة الخامسة: أتعاب المحامي

أ- خدمات الاستشارة:

إذا ما تم تكليف المكتب بمهمة تقديم الخدمات و الاستشارة بصفة مستمرة و متواصلة بالنسبة للملفات المحالة عليه من طرف الجماعة يصرف لمكتب المحاماة الموقع على هذه الاتفاقية تعويض سنوي جزافي قدره 30.000 درهم.

ب- خدمات الموازرة و المساعدة القضائية:

يتفق الطرفان على تحديد الأتعاب و المستحقات بالاستناد إلى طبيعة الخدمات و موضوع المنازعات قيمتها ودرجة تقاضيها كما هو مفصل في الجدول المرفق أسفله:*

قيمة القضية	درجة التضية	الأتعاب عند صدور الحكم أو القرار	الأتعاب عند صدور الحكم أو القرار لصالح الجماعة
أقل أو تساوي 2 مليون درهم	- ابتدائي - استئنافي - نقض أو صيرورة الحكم أو القرار نهائي	- 4000 درهم - 5000 درهم - 7500درهم	- 7500 درهم - 15.000 درهم - 22.000 درهم
أكثر من 2 مليون درهم	- ابتدائي - استئنافي - نقض أو صيرورة الحكم أو القرار نهائي	- 4500درهم - 7.000 درهم - 10.000درهم	- 10.000 درهم - 20.000 درهم - 30.000 درهم
30.000 درهم	سنوي	تعويض جزافي عن طيلة السنة تؤدى في أجل	الاستشارة و التأطير أقصاه (6) ستة أشهر

وتصرف هذه الأتعاب و المستحقات دون احتساب الرسوم بعد تقديم المحام للأحكام الصادر في كل مرحلة من مراحل التقاضي و إشهاد الجماعة عليها و تدفع إلى حسابه البنكي لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية رقم: bmce 011.810.00000.124800.15092.79

ويمكن دفع هذه أتعاب الاستشارة و التأطير بصفة دورية بعد كل ستة أشهر من السنة.

المادة السادسة: الرسوم

فيما يتعلق بالرسوم القضائية و حقوق التسجيل و التنبر و كل النفقات الأخرى التي يدفعها مكتب المحاماة يتم تسديدها عند تقديم الفواتير في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالفاتورة.

المادة السابعة: مدة الصلاحية

أ- تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

ب- تجديد هذه الاتفاقية تلقائيا كما يمكن فسخها عن طريق البريد المضمون أو مفوض قضائي شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية، عن طريق إشعار موجه إلى الطرف الآخر، دون أن يكون لمكتب المحاماة الحق في الاعتراض بالاستمرار في تقديم المساعدة خلال هذه المدة مع إتمام القضايا المعروضة عليه.

المادة الثامنة: حل النزاع بين الطرفين الموقعين

إن المنازعات الناشئة بمناسبة تنفيذ أو تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية تحل حبيا بين الأطراف الموقعة أو تحال عند الاقتضاء على تحكيم نقيب المحامين بهيئة الرباط.

المادة التاسعة:

بتوقيعه على هذه الاتفاقية الإطار، يعتبر مكتب المحاماة قد اطلع ووافق على جميع الالتزامات و الشروط المضمنة بها.

المادة العاشرة:

يعهد إلى رئيس الجماعة القروية لوالماس السهر على تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية في حدود الاختصاصات الموكولة إليه.

حرر بوالماس في _____

رئيس جماعة أولماس

الرئيس – Le Président
محمد اشروو
Mohamed CHROUROU

مكتب المحاماة
الأستاذة ثريا مراكشي

الأستاذة ثوريا المراكشي
محامية مقبولة لدى محكمة النقض
شارع النخيل، رقم 17، إقامة رياض النخيل
عمارة رقم 2، أمام محكمة الاستئناف
البريد الإلكتروني: thouraiamarakchi@gmail.com

عامل إقليم الخميسات

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء محمد جواد

2016 نونبر 28

Le Président – الرئيس